اوسے بطور احتمال نکالیں اور خود بھی اُسکے اصل موضع بیان یعنی نواقض وضو کے ذکر تک اُسکیطرف آنکا ذہن نہ جائے حالانکہ آبشدوغیرہ کا مسئلہ درمختار میں وہاں بھی مذکور تھا باب الحیض میں جاکر خیال تازہ پیدا ہوا ایسا خیال ہرگز قابل قبول نہیں ہوسکتا تمام اصول حدیث واصول فقہ اسپر شاہد ہیں ہاں جیسے رُعاف یعنی ناک سے خون جانے کا مرض ہے یوں اسی حالت میں اوسے زکام ہو اور خون نکلنے کے غیراوقات میں جو ریزش زکام کی آتی ہے سرخی لیے متغیر اللون آتی ہے جس سے آمیزش خون ظن ہوتی ہے تو اسصورت میں نقض وضو کا حکم ظاہر ہے وانما شرطنا ههنا تغیر اللون المذکور لان العلة وان کانت موجودة فالمخاط لایحدث منها اعنی من الرعاف فاذا کان صافیا کان من محض الزکام واذا تغیر استند تغیره الی الرعاف بناء علی الظاهر وان امکن استناده الی اسباب اخر هذا ما عندی وارجو ان یکون صوابا ان شاء الله تعالی ورأیتنی کتبت علی هامش نسختی الغنیة عند قوله ناقض علی الاصح لانه صدید ما نصه قلت تعلیله النقض بانه صدید یبعد استظهار الطحطاوی النقض بالزکام لکونه ماء سال من علة وتعقبه الشامی بما صرحوا بان ماء فم النائم طاهر وان کان منتنا اقول لکن فیه ان النوم ریحی والمکث ینتن فلم یلزم کونه من علة وانما الناقض ما منها فافهم لکنی اقول الزکام امر عام ولعله لم یکن انسان الا ابتلی به فی عمره مرارا ومتیقن انه وقع فی کل قرن وکل طبقة بل کل عام وفی عهد الرسالة وزمن الصحابة وایام الائمة بل لعلهم زکموا بانفسهم ایضا فلو کان ناقضا لوجب ان یشتهر حکمه ویملأ الاسماع ویعم البقاع ویتدفق منه بحار الاسفار قدیما وحدیثا فقهاء وحدیثا لا ان لا یذکر فی شیئ من الکتب ویبقی موقوفا الی ان یستخرجه العلامة الطحطاوی علی وجه الاستظهار فی القرن الثالث عشر وقد علمت ان ما کان هذا شانه لا یقبل فیه حدیث روی احاد الا ان الاحادیة مع توفر الدواعی امارة الغلط والذی یظهر للعبد الضعیف ان ما کان خروجه معتادا ولا ینقض لا ینقض ایضا اذا افحش وان عد حینئذ علة فیما یبدو الا تری ان العرق لا ینقض فاذا فحش جدا کما فی بحران المحموم او بعض الامراض لم ینقض ایضا وکذلک الدمع واللبن والریق فکذا المخاط ومن ادل دلیل علیه ما اجمعوا علیه ان من قاء بلغما فان نازلا لا ینقض وان ملأ الفم ومعلوم انه لا اختلاف فی البلغم وماء الزکام فی الحقیقة وما یملؤ الفم کثیر فوجب عدم النقض بالزکام هذا ما ظهر لی والله تعالی اعلم اه ما کتبت علیه ونقلته لما اشتمل علی بعض فوائد والله سبحنه ولی التوفیق وبه الوصول الی ذری التحقیق والحمد لله علی ما علم وصلی الله تعالی علی سیدنا واٰله وسلم والله سبحنه وتعالی اعلم۔

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلہ ۸ دوم ذی القعدة الحرام ۱۳۲۲ھ

الطراز المعلم فیما هو حدث من احوال الدم

کیا فرماتے ہیں علمائے دین اس مسئلہ میں کہ اگر خون چمکا اور باہر نہ آیا تو وضو جائیگا یا نہیں اور اگر کپڑا اوس خون پر بار بار مختلف جگہ سے لگ کر آلودہ ہوا کہ قدر درم سے زائد ہو گیا تو ناپاک ہوگا یا نہیں اور اگر خارش وغیرہ کے دانوں پر جو چپک پیدا ہوتی ہے اوس سے کپڑا اوسیطرح بھرا تو کیا حکم ہے بینوا توجروا

الجواب

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ وحدہ شہد بہ الحی ودی والصلاۃ والسلام علی الطیب الطاہر النبی الامی وآلہ وصحبہ وسائر حزبہ ومن فی سبیلہ اوذی ۔ اودی یہان تین صورتین ہین اول چمکنا یعنی خون ریم وغیرہ نے اپنی جگہ سے اصلا تجاوز نہ کیا بلکہ اوسپر جو کھال کا پردہ تھا وہ ہٹ گیا جسکے سبب وہ شے اپنی جگہ پر نظر آنے لگی پھر اگر وہ کسی چیز سے مس ہو کر اوسمین لگ آئی مثلا خون چمکا اوسے اونگلی سے چھوا اونگلی پر اوسکا داغ آگیا یا خلال کیا یا مسواک کی یا اونگلی سے دانت ملنے یا دانت سے کوئی چیز کاٹی ان اشیا پر خون کی رنگت محسوس ہوئی یا ناک اونگلی سے صاف کی اوسپر سرخی لگ آئی اور ان سب صورتون مین اوس ملنے والی شے پر اثر آجانے سے زیادہ خود اوس خون کو حرکت نہ ہوئی تو یہ بھی جگہ سے تجاوز کرنا نہ ٹھہریگا کہ اوسمین آپ تجاوز کی صلاحیت نہ تھی اور اسی حکم مین داخل ہے یہ کہ دانہ آبلہ بدن کی سطح سے اوبھار رکھتا ہو خون وریم اوسکے باطن سے تجاوز کرکے اوسکے مونھ پر رہجائے مونھ سے اصلا تجاوز نہ کرے کہ وہ جب تک دانون یا آبلون کے دائرے مین ہین اپنی ہی جگہ پر گنے جائینگے اگرچہ آبلے کے جرم مین حرکت کرچکے یہ صورت بالاجماع ناقض وضو نہین نہ اس خون وریم کے لیے حکم ناپاکی ہے کہ مذہب صحیح ومعتمد مین جو حدث نہین وہ نجس بھی نہین ولہذا اگر خارش کے دانون پر کپڑا مختلف جگہ سے بار بار لگا او دانون کے مونھ پر چپک پیدا ہوتی ہے جسمین خود باہر آنے اور بہنے کی قوت نہین ہوتی اگر دیر گزرے تو وہ وہان کی وہین رہیگی اوس چپک سے سارا کپڑا بھر گیا ناپاک نہ ہوگا یہی حالت خون کی ہے جب کہ اوسمین قوت سیلان نہ ہو یعنی ظن غالب معلوم ہو کہ اگر کپڑا نہ لگتا اور اوسکا راستہ کھلا رہتا جب بھی وہ باہر نہ آتا اپنی جگہ ہی پر رہتا ہان اگر حالت یہ ہو کہ خون بہنا چاہتا اور کپڑا الگ الگ کر اوسے اپنے مین لے لیتا ہے تجاوز نہین کرنے دیتا یہانتک کہ جتنا خون قابل سیلان تھا وہ اس کپڑے ہی مین لگ لگ کر بچھ گیا اور بہنے نہ پایا تو ضرور وضو جاتا رہیگا اور قدر درم سے زائد ہوا تو کپڑا بھی ناپاک ہوجائیگا کہ یہ صورت واقع مین بہنے کی تھی کپڑے کے لگنے نے اوسے ظاہر ہونے دیا دوم اوبھرنا کہ خون وریم اپنی جگہ سے بڑھ کر جسم کی سطح یا دانے کے مونھ سے اوپر ایک بولے کی صورت ہو کر رہگیا کہ اوسکا جرم سطح جسم وآبلہ سے اوپر ہے مگر نہ وہان سے ڈھلکا نہ ڈھلکنے کی قوت رکھتا تھا جیسے سوئی چبھونے مین ہوتا ہے کہ خون کی خفیف بوند نکلی اور نقطے یا دانے کی شکل پر ہو کر رہگئی آگے نہ ڈھلکی اور اسی قسم کی اور صورتین انہین بھی ہمارے علما کے مذہب اصح مین وضو نہین جاتا یہی صحیح ہے اور اسی پر فتوی اور اسی حکم مین داخل ہے

یہ کہ خون یا ریم اوبھرا اور فی الحال اوسمین قوت سیلان نہین اوسے کپڑے سے پوچھ ڈالا دوسرے جلسے مین پھر اوبھرا اور صاف کردیا یونہین مختلف جلسون مین اتنا نکلا کہ اگر ایک بار آتا ضرور بہ جاتا تو اب بھی نہ وضو جائے نہ کپڑا ناپاک ہو کہ ہر بار اوتنا نکلا ہے جسمین بہنے کی قوت نہ تھی ہان جلسہ واحدہ مین ایسا ہو تو وضو جاتا رہیگا کہ مجلس واحد کا نکلا ہو گویا ایکبار کا نکلا ہوا ہے یونہین اگر خون اوبھرا اور اوسپر مٹی وغیرہ ڈالدی پھر اوبھرا پھر ڈالی اسیطرح کیا تو وضو نہ رہیگا جب کہ ایک جلسے مین بقدر سیلان جمع ہو جاتا کہ یہ بہنے ہی کی صورت ہو اگرچہ عارض کے سبب صرف اوبھرنا ظاہر ہوا اور ایک جلسے مین اتنا ہوتا یا نہ ہوتا اسکا مدار ٹھیک انداز اور غلبہ ظن پر ہے سوم بہنا کہ اوبھر کر ڈھلک بھی جائے یا کسی مانع کے باعث نہ ڈھلکے تو فی نفسہ اتنا ہو کہ مانع نہ ہوتا تو ڈھلک جاتا جسکی صورتین اوپر گزرین یہ شکل ہمارے ائمہ کے اجماع سے ناقض وضو ہے اور کپڑا قدر درم سے زائد بھرے تو ناپاک ہان ڈھلنا کہ صرف باطن بدن مین ہو ناقض نہین کہ باطن انسان مین تو خون ہر وقت دورہ کرتا ہے آنکھون کے ڈھیلے بھی شرعًا باطن بدن مین داخل ہین ولہذا وضو وغسل کسی مین یہانتک کہ حقیقی نجاست سے بھی اون کے دھونے کا حکم نہ ہوا تو اگر آنکھ کے بالائی حصے مین کوئی دانہ پھوٹا اور خون وریم اوسکے زیرین حصے تک ڈھلک آیا مگر آنکھ سے باہر نہ ہوا وضو نہ جائیگا اور حسب قاعدہ معلومہ جب وہ حدث نہین تو نجس بھی نہین لہٰذا اگر کپڑے سے اوسے پوچھ لیا اور وہ کپڑا پانی مین گرا پانی ناپاک نہ ہوگا اور ناک کی سخت بانسے مین اختلاف ہو کہ اگر خون دماغ سے اوتر کر اوسمین بہا اور نرم بانسے تک نہ پہنچا تو ناقض وضو ہوگا یا نہین مشہور تر یہ ہو کہ وضو نہ جائیگا کہ ناک کا سخت حصہ بھی اندر سے یقینًا باطن بدن مین داخل ہے ولہذا وضو وغسل کسی مین اوسکا دھونا واجب نہین اور انسب یہ ہے کہ وضو کرلے کہ اس موضع کا دھونا اگرچہ واجب نہین وضو وغسل دونون مین سنت تو ہے فتح القدیر مین ہے الخروج فی غیر السبیلین ہو تجاوز النجاسۃ الی موضع التطہیر فلو خرج من جرح فی العین دم فسال الی الجانب الاخر منہا لاینقض لانہ لایلحقہ حکم ہو وجوب التطہیر او ندبہ بخلاف ما نزل من الراس الی مالان من الانف لانہ یجب غسلہ فی الجنابۃ ومن النجاسۃ فینقض ولو ربط الجرح فنفذت البلۃ الی طاق لا الی الخارج نقض ویجب ان یکون معناہ اذا کان بحیث لولا الربط سال لان القمیص لو تردد علی الجرح فابتل لاینجس مالم یکن کذلک لانہ لیس بحدث ولو اخذہ من راس الجرح قبل ان یسیل مرۃ فمرۃ ان کان بحال لو ترکہ سال نقض والا لا وفی المحیط حد السیلان ان یعلو وینحدر عن ابی یوسف وعن محمد اذا انتفخ علی راس الجرح وصار اکبر من راسہ نقض والصحیح لاینقض وفی الدرایۃ جعل قول محمد اصح ومختار السرخسی الاول وہو اولی وفی مبسوط شیخ الاسلام تورم راس الجرح فظہر بہ قیح ونحوہ لاینقض مالم یجاوز الورم لانہ لایجب غسل موضع الورم فلم یتجاوز الی موضع یلحقہ حکم التطہیر و مختار منح

لا یجب غسل ما فیه حرج کعین وان اکتحل بکحل نجس اھ۔ اسی میں ہے المراد بالخروج من السبیلین مجرد الظهور وفی غیرهما عین السیلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم کلما خرج ولو ترکه لسال نقض والالا کما لو سال فی باطن عین او جرح او ذکر ولم یخرج ر والمحتار میں ہے اذا وضع علیه قطنا او شیئا اٰخر حتی ینشف ثم وضعه ثانیا وثالثا فانه یجمع جمیع ما نشف فان کان بحیث لو ترکه سال نقض وانما یعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وکذا لو القی علیه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانیا فتربه ثم وثم فانه یجمع قالوا وانما یجمع اذا کان فی مجلس واحد مرة بعد اخرٰی فلو فی مجالس فلا تاتر خانیة ومثله فی البحر اقول وعلیه فما یخرج من الجرح الذی ینزّ دائما ولیس فیه قوة السیلان ولکنه اذا ترک یتقوی باجتماعه ویسیل عن محله فاذا نشفه او ربطه بخرقة وصار کلما خرج منه شیئ تشربته الخرقة ینظر ان کان ما تشربته الخرقة فی ذلک المجلس شیئا فشیئا بحیث لو ترک واجتمع لسال بنفسه نقض والالا ولا یجمع ما فی مجلس الی مجلس اٰخر اھ۔ اسی میں ہے صرح فی غایة البیان بان الروایة مسطورة فی کتب اصحابنا انه اذا وصل الی قصبة الانف ینتقض وان لم یصل الی ما لان خلافا لزفر وان قول الهدایة ینتقض اذا وصل الی ما لان بیان للاتفاق جمیعا ای لتکون المسألة علی قول زفر ایضا لان عنده لا ینتقض ما لم یصل الی ما لان فهذا صریح فی ان المراد بالقصبة ما اشتد بحر الرائق میں ہے ولیس ذلک الا لکونه یندب تطهیره فی الغسل ونحوه اسی میں ہے قالوا لا ینقض ما ظهر من موضعه ولم یرتق کالنفطة اذا قشرت ولا ما ارتقی عن موضعه ولم یسل کالدم المرتقی من مغرز الابرة والحاصل فی الخلال من الاسنان وفی الخبز من العض وفی الاصبع من ادخاله فی الانف اسیطرح جامع الرموز میں محیط سے ہے عالمگیری میں ہے المتوضئ اذا عض شیئا فوجد فیه اثر الدم او استاک بسواک فوجد فیه اثر الدم لا ینتقض ما لم یعرف السیلان کذا فی الظهیریة

اھ **تنبیهات** عدیدة جلیلة مفیدة **الاول** یقول العبد الضعیف لطف به المولی اللطیف لقد احسن المحقق البحر صاحب البحر فیما نقلنا عنه اٰنفا فی مسألة الخلال والخبز اذ جزم بهذا المصرح به المنصوص علیه من غیر واحد من المشایخ العظام ولم یرکن الی ما یوهمه ظاهر ما فی التبیین حیث قال ذکر الامام علاء الدین ان من اکل خبزا ورأی اثر الدم فیه من اصول اسنانه ینبغی ان یضع اصبعه او طرف کمه علی ذلک الموضع فان وجد فیه اثر الدم انتقض وضوؤه والا فلا اھ ورأیتنی کتبت علیه ما نصه **اقول** لو کان ظهور اثر الدم علی شیئ بالالتصاق ناقضا مطلقا لم ینتقض حین رأی الدم علی الخبز اولا بل الواجب ان تکون فی نفسه قوة التجاوز من محله لا ان یمسه شیئ فیلتصق به وهذا اظهر من ان یظهر ولعله هو المقصود ای یجرب هل هو سائل ام کان بادیا وانتقل الی الخبز بالمساس ولعل ظانا یظن ان البادی لقلته وعدم مدده ینتشف بالمساس

مسئلہ ۱: زخم اوپر سے مند گیا اور اندر ریم بھر گئی اور ایک سوراخ سے جو آنکھ ... دبا کر ... اور یہ ... سوراخ ... کا حکم

مسئلہ ۲: قطرہ اگر ناک کے بانسے تک

المعلم الطراز

دانت سے کوئی چیز کاٹی اس پر خون کا اثر آیا دوبارہ دیکھا پھر اثر پایا وضو جانے کو کافی نہیں جب تک یہ معلوم نہ ہو کہ بہنے کی قوت مظنون نہ ہو

ف ۳: تطفل علی الامام الزیلعی

الاول فاذا وضع الاصبع او الكم وظهر فيه ظهران له مددا فلا يكون باديا بل خارجا اهـ **اقول** وليس لشیئ
وكفى بالمشاهدة ردا عليه وقد تقدم عن الفتح ان القميص لو تردد على الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن بحيث لو عصر تقاطر
سال لانه ليس بحدث اه ماكتبت ثم رأيت ولله الحمد ان جنح فى الحلية الى تأويله بما ذكرت وهذا لفظه التمرتاشی
ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه ش وكذا لو خلل اسنانه فرأى الدم على راس الخلال
لا وضوء عليه لانه ليس بدم سائل ذكره قاضى خان وغيره هـ وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه او اصبعه
فى ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا ش هذا هو اختيار الامام علاء الدين كما فى الذخيرة وغيرها
والاحسن لا ينقض ما لم يعرف السيلان كما فى الفتاوى الظهيرية والظاهر انه مراد الكل ومن ثم قال فى خزانة
الفتاوى عض على شیئ واصابه دم من بين اسنانه او اصاب الخلال ان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض اه
فالحمد لله على كشف الغمة ثم راجعت الغنية فرأيت ان الترجيح الاخر الذى ترجيت بقولى ولعل لنا منا
يظن قد وقع فانه رحمه الله تعالى قال بعد قول بعض المشايخ وهذا هو الاحوط فانه اذا رأى الاثر يجب عليه
ان يتعرف هل ذلك عن شیئ سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيا على كمه او اصبعه غلب على الظن كونه سائلا
والا فلا وفى الحاوى سئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض
وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب اه وقد اصاب رحمه الله تعالى اولا ان الواجب
تعرف سيلانه بنفسه واخطأ حيث عقبه بقول ابرهيم المدير الحكم على السيلان وانما الزلة فى زعمه ان يظهر
على الاصبع ثانيا يغلب على الظن سيلانه وقد قدمنا ما يكفى ويشفى وقول الامام الاجل ظهير الدين المرغينانى لقول
الاكثرين انه الاحسن مع ظهور وجهه ومع انه عليه الاكثر وانه جزم به الاكابر كقاضى خان وصاحب المحيط وغيرهما
لا يقاومه قول الغنية ان خلافه احوط مع عدم ظهور وجهه بل ظهور وجه عدمه وانما الاحتياط العمل باقوى
الدليلين كما فى الفتح والبحر وغيرهما الاجرم لم يعرج عليه المحقق الشارح نفسه فى شرحه الصغير الملخص من
هذا الكبير انما اقتصر على نقل قول ابرهيم ولله الحمد على تواتر الائه على عبده الاثيم **الثانی** عامة الروا
فى ما ذكرنا من الخلاف فى حد السيلان انه العلو والانحدار معا ام مجرد العلو على النسبة الاول الى الامام الثانی
والثانی الى الامام الشيبانى وقال فى الحلية ظاهر البدائع انه الاول قول علمائنا الثلثة رضى الله تعالى عنهم
اه وفى الفوائد المخصصة لسيدى العلامة ابن عابدين اشتراط السيلان فى نقض الطهارة فيه خلاف والصحيح
اشتراطه وان اخذ اكثر من راس الجرح خلافا لمحمد وجعلها فى الظهيرية رواية شاذة عن محمد وفى التاتارخانية

ف ۱: تطفل على الغنية
ف ۲: الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين

عن المحيط اشتراط السيلان مذهب علمائنا الثلثة وانه استحسان وقال زفر رحمه الله تعالى اذا علا فظهر على رأس

الجرح ينتقض وضوؤه وهو القياس انتهى اقول قد عرف مذهب زفر في الهداية وغيرها النقض بمجرد الظهور فقوله

علا اى من الباطن وقوله ظهر بمعنى التبيين دون الصعود كيف وزفر لا يشترط الا الانتقال والصعود بعد الوصول الى رأس

الجرح فليعلم ذلك ورأيت في خلاصة الامام طاهر بن عبد الرشيد البخاري ما نصه في بعض نسخ الجامع الصغير الدم

اذا لم يتجدر عن رأس الجرح لكن علا فصار اكبر من رأس الجرح لا ينتقض وضوؤه ثم رأيت في وجيز الكردري جزم بعزوه الجامع

الصغير كما سيأتي فاذن اطلاقه القول يفيد ظاهرا انه مذهب علمائنا الثلثة رضي الله تعالى عنهم

ثم هو الذي صححه عامة ائمة الفتوى كقاضي خان وغيره ممن قدمنا ولم نتعرض عليك ووقع ههنا

زلة قلم من المحقق البحر تبعه عليها العلامة ط حيث قال في البحر الرائق في الدراية جعل قول محمد اصح واختاره

السرخسي وفي فتح القدير انه الاولى اه وهو كما ترى سهو ظاهر وانما اختار السرخسي قول ابي يوسف وانه الاجل

في الفتح اولى كما نقلنا لك نصوصهم رحمهم الله تعالى جميعا ورحمنا بهم آمين نبه عليه العلامة ش قائلا

فاجتنبه اه قلت ونسبة تصحيح قول محمد الى الدراية منصوص عليها في الفتح وتبعه جلة من بعده حتى العلامة

ش اذ نقل كلامه هذا في رد المحتار واقره عليه لكنه زعم في منحة الخالق حاشية البحر الرائق انه ذكر في الدراية تصحيح

قول ابي يوسف ثم ذكر قول محمد ثانيا ثم قال والصحيح الاول فليراجع اه وهذا يقتضي انه انقلب الامر على الفتح ايضا

كما انقلب على البحر واذا صح هذا بقيت التصحيحات كلها راجعة الى قول ابي يوسف وهو

اسكن للقلب واكن فليراجع والعبد الضعيف لم يرههنا تصريح احد بتصحيح قول محمد بل لا ترجيحا ما له ولا اختياره

الا ما في الفوائد المخصوصة عن الذخيرة عن الفقيه ابي جعفر عن محمد بن عبد الله رحمه الله تعالى انه

كان يميل في هذا الى انه ينتقض وضوؤه وراه سائلا قال اعني صاحب الذخيرة وفي فتاوى النسفي هكذا اه والا

ما رأيته في جواهر الفتاوى من الباب الرابع المعقود لفتاوى الامام الاجل نجم الدين النسفي ما نصه رجل توضأ ثم عض

الذباب بعض اعضائه فظهر منه دم لا ينتقض الوضوء لقلته ولو غرز في عضوه شوكا او ابرة فظهر الدم ولم يسل قال ام

ينتقض وضوؤه لان الظاهر انه سال عن رأس الجرح اه وهذا ما كان اشار اليه في الذخيرة ان هكذا في فتاوى النسفي

والا مشيا عليه في مجمع النوازل نقله عنه في الخلاصة ثم عقب بما في نسخة الجامع الصغير ثم قال فعلى هذا ينبغي ان

لا ينتقض اه والا ما وقع في الكفاية من قوله بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اخذ وابقول محمد رحمه الله تعالى احتياطا

ومنهم اخذ وابقول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو اختيار المصنف اى صاحب الهداية رحمه الله تعالى رفقا بالناس

ف ١ تنبيه على وهم وقع في البحر وتبعه

ف ٢ معروضة

على ش

ف ٣ تنبيه على وهم وقع في الفتح على ما زعم العلامة ش

خصوصاً فی حق اصحاب القروح اھ **اقول** وھذا اغرب من الكل لانه ربما یوھم ان الاختیارین متكافئان والا ما وقع فی وجیز الامام الكردری حیث قال نوازل رای قال فی مجموع النوازل) شاكه شوكة اوابرة فاخرجها وظهر م ولم یسل نقض وفی الجامع الصغیر لم یجد الدم عن راسه لكنه علا وصار اكثر من راس الجرح لاینقض وهذا خلاف ما فی النوازل والاول عن الامام الثانی والثانی عن محمد رحمهما الله تعالی والنقض اقیس لان مزایلته عن مخرجه سیلان اھ **قلت** وانت تعلم ان قد انقلب علیه الامر فی نسبة المذهبین الی حضرة الامامین **اقول** وعجباً منه ان عزا ما عزا الجامع الصغیر جازما ثم قال والثانی ای عدم النقض عن محمد فان ما فی الجامع الصغیر مطلقاً ان لم یكن ظاهره انه قول ائمتنا الثلثة رضی الله تعالی عنهم فلا اقل من ان یكون قول محمد فكیف النسبة الیه بعن ثم لا نظر الی قوله اقیس مع ما مر بتصحیحات عامة الائمة قول عدم النقض بلفظ هو الصحیح والاصح والمختار وغیرها ویقطع النزاع ما رأیت فی جواهر الاخلاطی وفی الفوائد المخصوصة عن الذخیرة والتتارخانیة ثلثتهم عن فتاوی خوارزم وفی الهندیة عن المحیط واللفظ للاولی اذا لم یخرج عن راس الجرح ولكن علا فصار اكبر من راس الجرح لا ینتقض وضوؤه والفتوی علی عدم النقض فی جنس هذه المسائل اھ والله الموفق. **الثالث** ابو یوسف یجمع القیئ اذا اتحد المجلس ولا یعتبر السبب وعكس محمد وقوله الاصح وتطابقت النقول ههنا علی اعتبار المجلس قال فی الحلیة فعلی هذا یحتاج محمد رحمه الله تعالی الی الفرق والله تعالی اعلم بذلك اھ واشار فی رد المحتار الی ما یجد وجد وجوابه فقال كانهم قاسوها علی القیئ ولما لم یكن هنا اختلاف سبب تعین اعتبار المجلس فتنبه اھ **اقول** هذا عجیب فان من یعتبر السبب وهو الامام الربانی اذا وجد ما هو علة حكم الجمع عنده لم لا یحكم به ویعدل عنه الی ما فقد سقط اعتباره عنده لاجل ان العلة دائمة ههنا وان دوام العلة انما یقتضی دوام الحكم لا الغاءها واسناده الی غیرها **فان قیل** قد یدوم السبب ههنا شهوراً او دهوراً فكیف یجمع الآخر الی الاول **قلت** هذا اعتراف بان اتحاد السبب لا یقوم بانتفاء حكم الجمع فلم یكن فیه دفع الایراد بل تسلیمه لكنی **اقول** یتخالج صدری ما یدفع هذا والایراد جمیعاً ان شاء الله تعالی وهو انا لا نسلم ههنا اتحاد السبب بل الروح اذا احست بالدم تتوجه لدفاعه فتلتبهما الریح والدم فلا جتماعهما تحدث الورم وتزداد الحرارة فیثقل اجتماع الدم ههنا غیر ان الطبیعة تضن بالدم الصالح ان تدفعه ولذا اذا فصد المریض یتقدم الدم الفاسد خروجاً وعن هذا كانت الحجامة احسن من الفصد لان الفصد یشق العرق فیتبع الدم تجاذبه شدة تحفظ الطبیعة علی الدم الصالح تعجز عن امساكه كلیاً لانه بانفتاح مجراه یسیل بطبعه

ف ۲: تطفل علی الكفایة

ف ۳: تطفل علی النوازل

مسئلہ

ف ۴: معروضة علی ش

ف ۵: تطفل علی الحلیة ومعروضة علی ش

ف ۶: تحقیق المصنف فی اعتبار جمع الدم السبب

سيلا نا قويا فمجر الطبيعة يخرج شيء من الصالح قهرا عليها بخلاف الحجامة فان الخروج فيها ضعيف فتتقوى
الطبيعة على احراز الصالح كما ينبغي واذا كان الامر كذلك لا تنبعث للطبيعة داعية دفع لدم المنتقل الى هنا
مع الروح الا اذا اعملت فيه الحرارة الملتهبة من اجتماع الثلاث الحارات فينفسد بنضج يحصل له بعد بلوغه
كمال صلاحه وح تتركه الطبيعة الضن بحوزه او التاذى فتحب دفعه فتفجر القرحة فيجعل الدم يخرج على
شاكلته في الحجامة دون الفصد لان الانفتاح ههنا ايضا في الجلد لا في العرق فيكون خروجه بضعف لا بدفق وشدة
غيرات الفتق المتهيئ منه الخروج وهو الذي يحول مزاجه من الصلاح ويعدل قوامه للخروج اذا خرج خرج اعني
تتعاقب اجزاؤه ولا ينبغي لبعضه القعود خلف بعض حتى يحصل بين خروج ابعاضه طفرات وتخللات انقطاع
لان المقتضي موجود والمانع مفقود فلا يزال يخرج حتى ينتهي ثم اذا كان الاذى باقيا بعد لا تزال الروح تتوجه
اليه فيعقب الخارج دم آخر وصل الجو ويكيف حتى يعرض له ما عرض لسالفه فيخرج كما خرج وهكذا فظهر ان كل خروج
بعد انقطاع من دون منع انما ينشؤ من سبب جديد فيجب ان لا يجمع الا ما تلاحق شيئا فشيئا كما ذكرنا
وهو المعنى ان شاء الله تعالى باتحاد المجلس لان المجلس نفسه معتبر حتى اذا بدأ الدم فانتقل الانسان من فوره
لا يجمع ما خرج هنا مع ما خرج انفا وان بقي جالسا كما هو طول النهار وخرج دم اول الصبح وانقطع ثم خرج شيء
عند الغروب يجمع هذا مع الاول فان هذا بعيد من الفقه كل البعد وبالجملة علامة اتحاد السبب ههنا
هو التلاحق واختلافه هو تخلل الانقطاع طبعا لا قسرا بخلاف القيء فان الطبيعة تحتاج فيه الى دفع الثقيل الذي
ميله الطبعي الى الاسفل على خلاف طبعه الى الجهة الاعلى فربما لا تقدر عليه الا ملحا كما هو مرئي مشاهد فما دام الطبيعة
في الهيجان فهو سبب واحد وان تخلل الانقطاع فاذا سكنت ثم هاجت فهو سبب جديد هذا ما ظهر لفهمي القاصر
فتأمل ولعل بعضه يعرف وينكر فالرابع انما المنقول عن ائمة المذهب رضي الله تعالى عنهم في النجس
الخارج من غير السبيلين شرط السيلان ليس الا وفيه خلاف زفر وخلاف بينهم ان السيلان مع العلو
او مع الانحدار كما سمعت كل ذلك على هذا كانت كلماتهم حتى جاء الامام ابو الحسين احمد بن محمد القدوري
رحمه الله تعالى فزاد في الكتاب قيد التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم تظافرت عامة الكتب على اتباعه
متونا وشروحا وفتاوى قال في المنية تفسير السيلان ان ينحدر عن راس الجرح واما اذا علا عن راس الجرح
ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فهو سيلان يعني
اذا خرج الدم من راسه الى انفه او اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض والا فلا

مسئلہ تحقيق شريف ان التفسير بالخروج الى ما يجب تطهيره لا ما يندب خلاف للفقه والحديث والرد والتنصيص بلا والخطأ والنسخ
للعلل الطاهرة

قال المولى الحلبي في شرح الحلية هذا البعض هو الشيخ ابو الحسين القدوري ومن حذا حذوه اهـ ثم اذا
كانت تتوارد عليه كلماتهم من بعد ان المراد بحكم التطهير هو الوجوب ولو في الغسل كما افصح عنه في المنية
وقال العلامة ابرهيم الحلبي في شرحها الغنية (الى موضع يلحقه حكم التطهير) اى يجب تطهيره في الجملة في وضوء او
او الغسل وازالة النجاسة الحقيقية اهـ وقال الامام الحدادي في الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري قوله يلحقه حكم
التطهير يعني يجب تطهيره في الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف نقض الوضوء اهـ وقال الامام
صدر الشريعة في شرح الوقاية (سال الى ما يطهر) اى الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل
اهـ وقال سلطان الوزراء العلامة ابن كمال باشا في ايضاح الاصلاح (سال الى ما يطهر) اى الى موضع يجب
ان يطهر في الوضوء او في الغسل بالغسل او بالمسح اهـ وقال العلامة اكمل الدين البابرتي في العناية
شرح الهداية قوله يلحقه التطهير المراد ان يجب تطهيره في الجملة كما في الجنابة حتى لو سال الدم من الراس الى
قصبة الانف انتقض الوضوء لان الاستنشاق في الجنابة فرض اهـ وقال الامام فخر الدين الزيلعي في تبيين
الحقائق غير السبيلين اذا خرج منها شيء ووصل الى موضع يجب تطهيره في الجنابة ونحوه ينقض الوضوء اهـ
وقال الامام السيد جلال الدين الكرلاني في الكفاية اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر من
عينه لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله اهـ وقال السيد برهان الدين ابرهيم بن ابي بكر
بن محمد بن الحسين الاخلاطي الحسيني في جواهره خروج الدم الى وسط الاذن حيث يجب ايصال الماء اليه في
الاغتسال ناقض الوضوء اهـ وقال العلامة عبد العلي البرجندي في شرح النقاية قوله الى ما يطهر اى الى
موضع يجب تطهيره في الغسل اهـ وقال الامام شيخ الاسلام بكر خواهر زاده في مبسوطه على ما نقل عنه
في الفتح والبحر وغيرهما تورم راس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع
الورم فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اهـ وقال المولى حسام الدين السغناقي في النهاية اول شروح الهداية
على ما نبه عليه في الحلية في شرح قوله الى موضع يلحقه حكم التطهير المراد ان يجب تطهيره في الجملة كما في الجنابة اهـ وهذا
هو المستفاد من معراج الدراية شرح الهداية ومن الملتقط ومن الدرر ومن غيرها وستردّ عليك نقولها
ان شاء الله تعالى وبه جزم العلامة عمر بن نجيم في النهر الفائق وقال العلامة السيد ابو السعود الازهري
في فتح الله المعين نقلا عن ابيه السيد علي الحسيني ان المراد بحكم التطهير وجوبه في الوضوء والغسل
ولو بالمسح اهـ فهذا ما ارتكز في اذهان العامة جيلا فجيلا غير ان المحقق على الاطلاق الامام الهمام كمال الدين

محمد بن الهمام زاد الندب ايضا حيث يقول لو خرج من جرح في العين دم فسال الى الجانب الآخر منها لا ينتقض لانه لا يلحقه حكم هو وجوب التطهير او ندبه بخلاف ما لو نزل من الراس الى مالان من الانف لانه يجب غسله في الجنابة ومن النجاسة فينقض اه وتبعه تلميذه المحقق في الحلية قائلا بعد نقله ما ياتي عن الاتقاني فعلى هذا المراد ان يتجاوز الى موضع يجب طهارته او تندب كما اشرنا اليه آنفا اه ملتقطا والاشارة في قوله الى موضع يلحقه حكم التطهير اي مشروع في حقه الحكم الذي هو التطهير اه فان المشروع يعم المندوب **اقول** وربما يؤخذ هذا التعميم من النهاية ايضا فانه مع تصريحه بان المراد الوجوب كما تقدم فرع عليه بقوله حتى لو سال الدم الى قصبة الانف انتقض الوضوء لان الاستنشاق في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة وكذلك في المبسوط اه فان الاستنان لو لم يكف لكان ذكره عبثا الا ان يقال المراد انه وان لم يكن في الوضوء الا سنة لكنه في الغسل فرض فتحقق التجاوز الى ما يجب تطهيره في الجملة فتكون زيادة هذه الجملة تحقيقا لقوله في ما سبق في الجملة وهذا هو الذي يتعين حمل كلامه عليه كيلا يخالف آخره اوله **اقول** وكذلك ظاهر كلام المحقق حيث اطلق تجاذب في الاول والآخر فانه عمم الندب ثم ذكر النزول الى مالان وعلله بوجوب غسله في الغسل ومعلوم ان المفهوم معتبر في كلمات العلماء ولو كان الحكم عنده كذلك في النزول الى ما اشتد كان الظاهر ان يذكره ويعلله بندب غسله في الغسل والوضوء كي يكون مثالا لما زاد من الندب ولا يوهم خلاف المرام لكنه رحمه الله تعالى لم يرد الا اتباع العامة فانهم انما صوروا المسألة هكذا كما ستعرفه ان شاء الله تعالى ثم لم ار من تبعه بعد غير تلميذه حتى اتى المحقق البحر فشيد اركانه في بحره قائلا انما فسرنا الحكم بالاعم من الواجب والمندوب لان ما اشتد من الانف لا تجب طهارته اصلا بل تندب لما ان المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة وقد صرح في معراج الدراية وغيره بانه اذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض وفي البدائع اذا نزل الدم الى صماخ الاذن يكون حدثا وفي المحيط صماخ الاذن حكمها وليس ذلك الا لكونه يندب تطهيره في الغسل ونحوه فقول بعضهم المراد ان يصل الى موضع تجب طهارته محمول على ان المراد بالوجوب الثبوت وقول الحدادي اذا نزل الدم الى قصبة الانف لا ينقض محمول على انه لم يصل الى ما يسن ايصال الماء اليه في الاستنشاق توفيقا بين العبارات وقول من قال اذا نزل الدم الى مالان من الانف نقض لا يقتضي عدم النقض اذا وصل الى ما اشتد منه الا بالمفهوم والصريح بخلافه وقد اوضحه في غاية البيان والعناية والمراد بالوصول المذكور سيلانه اه **اقول** تاويله كلام الحدادي في السراج الوهاج كانه يريد به ان الى في كلامه لاخراج الغاية اي نزل الدم من الراس وانتهى الى مبدء ما اشتد من الانف من دون ان ينزل منه شيء فيه وهذا كان محتملا لولا ان الحدادي صرح في مختصر سراجه ان المراد بالحكم الوجوب

ف: تطفل على الفتح

الطراز المعلم

ف: تطفل على البحر

وفرّع عليه تقييد الانتقاض بالنزول الی ما لان كما تقدم وسيأتی عنهما ما هو انص واجلی وتبعه اخوه تلميذه العلامة عمر فی النهر الفائق بقوله وهذا وهم وانّی ليستدل بما فی المعراج وقد علل المسألة بما يمنع هذا الاستخراج فقال ما لفظه لو نزل الدم الی قصبة الانف انتقض بخلاف البول اذا نزل الی قصبة الذكر ولم يظهر فانه لم يصل الی موضع يلحقه حكم التطهير وفی الانف وصل فان الاستنشاق فی الجنابة فرض كذا فی المبسوط اھ وقد افصح هذا التعليل عن كون المراد بالقصبة ما لان منها لانه الذی يجب غسله فی الجنابة وكذا قال الشارح (ای شارح الكنز يريد الامام الزيلعی) لو نزل الدم من الانف انتقض وضوؤه اذا وصل الی ما لان منه لانه يجب تطهيره وحمل الوجوب فی كلامه علی الثبوت من الاداء اليه وعلی هذا فيجب ان يراد بالصماخ الخرق الذی يجب ايصال الماء اليه فی الجنابة وبهذا ظهر ان كلامهم منادٍ لثلاث الزيادة اھ كلام النهر **اقول** [ف۱] كفی بها بداء التوفيق بين كلماتهم داعيا اليه ان امكن [ف۲] وكلام المعراج ان لم يثبت الزيادة فلا ينفيها [ف۳] وكلام الشارح انما ينافيها بلحاظ مفهوم المخالفة وقد اجاب عنه البحر بان المفهوم لا يعارض الصريح فيجب عنده ان يراد ان المفهوم غير مراد كی لا تتعارض كلمات الاسياد نعم فی الاستناد بالمعراج منع ظاهر فان ظاهر قوله نزل الی قصبة الانف وان كان مفيد التعميم ما اشتد وما لان فان بالنزول الی ما اشتد يتحقق النزول الی القصبة قطعا وان لم يصل الی المارن لكن يكدره تعليله اخرا بافتراض الاستنشاق كما ذكره فی النهر **اقول** [ف۴] لاسيما وقد ترك علی ما نقل فی النهر من كلام المبسوط لفظة وفی الوضوء سنة كما تقدم نقله عن الحلية عن النهاية عن المبسوط فلو كان مراده العموم لما ترك ما يفيده واقتصر علی ما لا يعطيه وانتصر العلامة الشامی للبحر الرائق فی منحة الخالق فقال يتعين ان يحمل قول المعراج فان الاستنشاق فی الجنابة فرض علی معنی ان اصل الاستنشاق فرض فان يبقی اول كلامه علی ظاهره من عدم التقييد **اقول** [ف۵] كيف يخالف بين محمليهما مع ان اخره علی اوله دليل (قال) لما سيأتی قريبا عن غاية البيان ان النقض بالوصول الی قصبة الانف قول اصحابنا وان اشتراط الوصول الی ما لان منه قول زفر الخ **اقول** [ف۶] هذا كان له محل لو ان المعراج كان هو المتفرد بهذا فكان يجب رد كلامه الی وفاق الجمهور مهما امكن لكن عامة الكتب مصرحة ههنا بتقييد النقض بما لان كما ستسمعه ان شاء الله تعالی فجعلهم جميعا غافلين عما حكی الاتقانی فی غاية البيان فی غاية البعد غاية الامر ان يحمل علی اختلاف الروايات فانی يجب رد ما فی المعراج الی ما فی الغاية [ف۷] ثم علی هذا ايضا انما كان السبيل ان يحمل كلامه اولا واخرا علی بيان ما اذا نزل الی ما لان والسكوت عما نزل الی ما اشتد كما اختاره البحر لا ان يجعل اخر كلامه مخالفا لاوله مع كونهما مطلبا ودليلا (قال) وان قول من قال اذا وصل

ف۱: تطفل علی النهر
ف۲: تطفل اخر عليه
ف۳: تطفل ثالث عليه
ف۴: تطفل اخر علی البحر بتأييد كلام النهر
الطراز المعلم
ف۵: معروضة علی العلامة الشامی
ف۶: معروضة اخری علی العلامة ش
ف۷: معروضة ثالثة عليه

الى ملاتہ لبیان الاتفاق وکان صاحب النهر لم یطلع علی ذلك حتی قال ما قال اھ اقول ف۱ هذا انما یتمشی فی عبارة الهدایة وفیها کلام الاتقانی دون سائر العبارات المتظافرة الاخری بعضها بتعسف شدید هذا ولناتِ علی ما ذکر الاتقانی فاعلم ان الامام برهان الدین قال فی الهدایة فی صدر الفصل المعانی الناقضة للوضوء کل ما یخرج من السبیلین والدم والقیح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الی موضع یلحقه حکم التطهیر۔ ثم ذکر مسائل القیئ الی ان ذکر فی الدم ثم قال ولو نزل من الراس الی ما لان من الانف نقض بالاتفاق لوصوله الی موضع یلحقه حکم التطهیر فیتحقق الخروج اھ قال العلامة الاتقانی قوله الی مالان من الانف ای الی المارن وما بمعنی الذی فان قلت لم قید بهذا القید مع ان الروایة مسطورة فی کتب اصحابنا ان الدم اذا نزل الی قصبة الانف ینقض الوضوء ولا حاجة الی ان ینزل الی ما لان من الانف فای فائدة فی هذا القید اذن سوی التکرار بلا فائدة لان هذا الحکم قد علم فی اول الفصل من قوله والدم والقیح اذا خرجا من البدن فتجاوز الی موضع یلحقه حکم التطهیر قلت بیان لاتفاق اصحابنا جمیعا لان عند زفر لا ینتقض الوضوء ما لم ینزل الدم الی ما لان من الانف لعدم الظهور قبل ذلك اھ قال فی المنحة بعد نقله وهو شاهد قوی علی ما قاله (ای صاحب البحر) فلا نغتر بتزییف صاحب النهر والله تعالی ولی التوفیق اھ وذکر مثل کلامه الذی نقلناه ههنا مع قلیل زیادة فی رسالته الفوائد المخصصة واورد خلاصته فی رد المحتار وختمه بقوله فهذا صریح فی ان المراد بالقصبة ما اشتد فاغتنم هذا التحریر المفرد اھ اقول نعم ف۲ هو صریح فی ان المراد فی تلك الروایة ما اشتد اما عبارة المعراج التی فیها کلام البحر والنهر فلا مساغ فیها للحمل علی ما اشتد للزوم الاختلاف بین الدلیل والمدعی کما علمت فالحق ان استناد البحر بها لیس فی محله ثم اقول ف۳ ان کان مراد الهدایة بالحکم الوجوب کما هو المتبادر من کلامه فانه انما جعله واصلا الی ما یلحقه حکم التطهیر بعد نزوله الی ما لان فمعلوم ان المارن داخل من وجه وخارج من وجه یلحقه حکم التطهیر فی الغسل ولا یلحقه فی الوضوء فالتنصیص علی مثل هذا لا یعد عبثا ولا تکرارا فیسقط سؤال الغایة من راسه وعلی هذا ف۴ فالعجب من العلامة صاحب العنایة رحمه الله تعالی حیث صرح ان المراد بالحکم الوجوب ثم تبع الغایة فی ایراد هذا السؤال والجواب وزاد ان قوله (ای قول الهدایة) لوصوله الی موضع یلحقه حکم التطهیر یعنی بالاتفاق لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر اھ واعترضه العلامة سعدی افندی فی حاشیته علیها قائلا فیه بحث اھ ولم یبین وجهه اقول ف۵ وجه التقریر علی هذا التقدیر ان ائمتنا الثلثة رضی الله تعالی عنهم یعتبرون السیلان الی ما یلحقه حکم التطهیر ولو ندبا وزفر ان اجتزأ بمجرد الظهور لکن یجب عنده الوصول الی ما هو ظاهر البدن اذ لا ظهور قبل ذلك فما دام الدم فی ما اشتد من الانف

ف۱: معروضہ ۲۲ رابعة علیه

ف۲: معروضہ ۲۳ خامسة علیه

ف۳: تطفل ۲۸ علی العلامة الاتقانی

ف۴: تطفل ۲۹ علی الغایة

ف۵: تطفل ۳۰ علی العلامة سعدی افندی

سائلا فيه غير واصل الى ما لان يتحقق الناقض عند الائمة لندب غسله فى الغسل والوضوء لا عند الامام زفر لان ما اشتد ليس من ظاهر البدن عند احد فلا يتحقق الظهور اما اذا تجاوز حتى وصل الى الحرف الاول مما لان فقد تحقق الناقض على القولين اما على قول الائمة فظاهر واما على قول زفر فلظهوره على ظاهر البدن فيتحقق الخروج فقوله لوصوله الخ يعنى بالاتفاق فان مراد زفر بالوصول مجرد الظهور وبما يلحقه حكم التطهير ظاهر البدن ومراد الائمة بالوصول السيلان وبما يلحقه التطهير ما شرع تطهيره ولو ندبا فاذا وصل الى هنا حصل الوصول بالمعنيين الى ما يطهر على القولين وهذا تقرير صاف واف لا بحث فيه ولا غبار عليه بقى الفحص عن الرواية **اقول** لا نمترى ان صاحب الغاية لقد الى الغاية وقد اعتمد كلامه فى العناية وجزم به فى الحلية حتى حكم باعتماده على صاحب المنية وعلى من هو اجل واكبر اعنى الامام برهان الدين محمود صاحب الذخيرة انهما مشيا ههنا على قول زفر لكن الذى رأيته فيما بيدى من الكتب هو المشى على التقييد والحكم عليهم جميعا انهم اغفلوا المذهب ومشوا على قول زفر فى غاية الاشكال وقد اسمعناك نصوص المنية والجوهرة والتبيين ومعراج الدراية بل والفتح والعناية والنهاية فى الجوهرة ايضا لو سال الدم الى ما لان من الانف والانف مسدودة نقض اه وفيها ايضا احترز بقوله حكم التطهير عن داخل العين وباطن الجرح وقصبة الانف اه وفى خزانة المفتين للامام السمعانى رامزا على ما فى نسختى خ للخلاصة اذا ادخل اصبعه فى انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف نقض وان كان من داخل الانف لا اه وفيها رامزا ن للنوازل الرعاف اذا نزل الى ما لان من الانف نقض اه وفى جامع الرموز اذا نزل الدم الى الانف فسد ما لان منه حتى لا ينزل فانه لا ينقض اه وقال الامام الاجل محمود فى الذخيرة على ما نقل عنها فى الحلية وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه ادخل اصبعه فى انفه فلما اخرجه رأى على انملته دما فمسحه ثم قام فصلى وتاويله عندنا اذا بالغ حتى جاوز ما لان من انفه الى ما صلب وكان الدم فيما صلب من انفه وكان قليلا بحيث لو تركه لا ينزل الى موضع اللين فمثله ليس بناقض اه وكذلك صرح به الامام الشهيد ناصر الدين محمد بن يوسف الحسينى فى الملتقط قال فى الهندية لو نزل الدم من الرأس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا فى المحيط والموضع الذى يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه كذا فى الملتقط اه وقال الامام الاجل فقيه النفس فى الخانية لو نزل الدم من الرأس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء اه وقال البرجندى مستشكلا عبارة النقاية سال الى ما يطهر ما نصه يخدشه انه اذا خرج الدم من اقصى الانف وسال حتى بلغ ما لان منه ولم يسل عليه ينبغى على هذا ان يكون ناقضا لانه خرج الى ما يطهر وسال وليس كذلك الا ان يقال المراد من النجس

النجس بالفعل ومثل هذا الدم ليس بنجس بالفعل او يقال المراد انه سال بعد الخروج الى ما يطهر على ما هو المتبادر من العبارة اھ وقال العلامة مولٰى خسرو فی الدرر قوله الى ما يطهر احتراز عما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا سال الى المارن لان الاستنشاق فی الجنابة فرض اھ **اقول** والعجب من العلامة الجليل الفاضل حسن بن عمار الشرنبلالی حيث حاول فی غنيته تحويل هذا التصحيح الى ما اختاره تبعا للفتح والبحر من ان الحكم يعم السنة حيث قال فی مراقيه السيلان فی غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال داخل العين بخلاف ما صلب من الانف اھ فقال رحمه الله تعالى قوله عما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف يعنی قصبة الانف لا قرب من الارنبة فان غسله مسنون فينتقض الوضوء بسيلان الدم فيه اھ وانت تعلم ان هذا تبديل لا تاويل وبالجملة عامة الكتب على ما ترى نعم فی الخلاصة ان رعف فنزل الدم الى قصبة الانف نقض وضوءه اھ وفی البزازية نزول الرعاف الى قصبة الانف ناقض اھ وظاهره كما قدمنا يعم ما صلب لكن البزازية كانها خلاصة الخلاصة كما يظهر على من طالعهما واذا كان فی الخلاصة ما نقل عنه فی خزانة المفتين على ما فی نسختی ظهر مراده هالكن لم اجده فی نسختی الخلاصة وقد وجدت نسخها مختلفات بنقص وزيادة قليلا وتقديم وتاخير كثيرا فالله تعالى اعلم

ولعلك تقول ما الذی تحصل من تلك النقول والام آل الامر فی اختلاف البحر والنهر وهل ثمه ما يكشف الغمة **اقول** كان باب التوفيق مفتوحا كما اشرنا الى بعضه لولا ان مع البحر رواية الاتقانی مع تبيين العناية وجزم الحلية وهو مفسر لا يقبل التاويل ويقرب منه نص الفتح بتعميم الندب ومع النهر ما اسلفنا من كثرة النصوص فی كلتا المسألتين القصر على الوجوب والتقييد بالمارن وفيها سبعة نصوص مفسرات ابيات عن التاويل كلام الذخيرة والملتقط والخزانة عن الخلاصة وثالث عبارات الجوهرة والبرجندی وجامع الرموز والعدد فلا امكان للتطبيق والحمل على اختلاف الرواية ايسر من نسبة احد الفريقين الى الخطاء والغلط والغفلة والشطط فالذی ظهر عندی ان ههنا عن ائمتنا الثلثة رضی الله تعالى عنهم روايتين رواية النقض بالسيلان فی ما صلب وان لم يصل الى المارن وهی التی عرفناها باعتماد اتقان الاتقانی وعليها يجب تعميم الحكم الندب وهو الذی اختاره فی الفتح والحلية والبحر والمراقی وتبعهم الطحطاوی ورد المحتار والاخرى عدم النقض الا بالسيلان فيما لان هی الرواية المشهورة الشائعة فی الكتب الكثيرة وعليها يقتصر الحكم على الوجوب ولا يبقى داع اصلا الى تعميم الندب وهو الذی مشى عليه الاكثرون فاذن الثانی اكثر واشهر واظهر وايسر غير ان مراعاة الاول احوط كما قال السيد الطحطاوی فی حاشية الدر بعد نقل كلامی البحر والنهر اقول ما فی البحر احوط فتامل اھ وصورة السيلان فيما اشتد

تطفل على العلامة الشرنبلالی

للعلم الطراز

مع عدم التعرض الى الباطن نادرة لاعلينا ان نعمل فيها بالاحوط فلذا اجنحت اليه جنوحا ما تبعا لهؤلاء المحققين الجلة الكرام اقول وبه نستعين والثانى وان ظهر وجهه فان الخروج الى ظاهر البدن شرط بالاتفاق قال صدر الشريعة المعتبر الخروج الى ماهو ظاهر شرعا وما سلب عن كل نقض داخل فى الداخل خارج عن الخارج بالاتفاق ولذا لم يجب تطهيره فى الغسل ايضا فالاول ايضا له وجه وذلك انا لما رأينا الشرع ندب الى غسله فى الغسل والوضوء علمنا ان له وجها الى الظاهر والا لم يندب بغسله كسائر الداخلات فاذا وجد السيلان فيه اوجبنا الوضوء للاحتياط نظرا الى ذلك الوجه هذا ما ظهر لى والله تعالى اعلم وبالجملة انا العبد الضعيف اجد نفسى اميل الى القول الثانى من حيث الدراية وشهرة الرواية معا لكن لاجل الاحتياط وتلك الرواية المائلة القائلة ان الوجوب ثمه باتفاق ائمتنا الثلثة رضى الله تعالى عنهم احببت ميلا ما الى الاول وعلى توفيق الله المعول ثم اقول ظهر لى الان بتوفيق المنان على تعميم الحكم للندب تقضيان احدهما تظافر نصوص المذهب ان نزول شئ الى الفرج الداخل لا ينقض طهرا قط ما لم يجاوزه الى الفرج الخارج مع ان الفرج الداخل قد لحقه حكم التطهير ندبا وذلك حديث ام المؤمنين الصديقة رضى الله تعالى عنها فى الصحيحين وغيرهما ان امرأة من الانصار سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تغتسل ثم قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها وهو بفتح الميم اى من دم وروحه على رواية الكسر وفى روايات فرصة ممسكة اى خرقة خلقة قد امسكت كثيرا قال الامام التوربشتى هذا القول امتن واحسن واشبه بصورة الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة لقال فتطيبى ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم امرها بذلك لازالة الدم عند التطهير ولو كان لازالة الرائحة لامرها بعد ازالة الدم وتمامه فى المرقاة لمولينا على القارى قالت كيف اتطهر بها قال صلى الله تعالى عليه وسلم تطهرى بها قالت كيف اتطهر بها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم سبحن الله تطهرى بها قالت ام المؤمنين فاجتذبتها الى فقلت تتبعى بها اثر الدم اه اى اجعليها فى الفرج وحيث اصابه الدم للتنظيف فقد امر صلى الله تعالى عليه وسلم المرأة تغتسل من حيضها ان تطهر داخل فرجها وتزيل عنه الدم بفرصة ومعلوم ان حكم التطهير يعم التطهير من النجاسة الحقيقية كالحكمية وقدم التنصيص به فى قول الفتح فيما لان من الانف انه يجب غسله فى الجنابة ومن النجاسة فينقض اه وفى الغنية او فى ازالة النجاسة الحقيقية اه وفى البحر مرادهم ان يتجاوز الى موضع تجب طهارته او تندب من بدن وثوب ومكان اه ولا شك ان مسح الدم من باطن الفرج بفرصة ليس الا لازالة النجاسة الحقيقية ولذا عبر صلى الله تعالى عليه وسلم عنه بالتطهير فحكم التطهير لا يختص بالماء

علا انا لما علمنا ان نظر الشارع ههنا الى ازالة اثر الدم من الباطن فلا شك ان الماء ابلغ فيه لاسيما بعد المسح بالخرقة كما عرف فى الاستنجاء بالماء بعد المسح بالحجر ولذا اتت الرواية عن محرر المذهب محمد رحمه الله تعالى فى اغتسال المرأة انها ان لم تدخل اصبعها فى فرجها فليس بتنظيف كما فى ردالمحتار عن التاترخانية و فهم منه الامام بالوجوب فجعل المختار خلافه قال الشامى و هو بعيد اه قلت يعنى فانه ان اراد الوجوب قال ليس بطهارة ولم يقله وانما قال ليس بتنظيف و مافى الحد و غيره لاتدخل اصبعها فى قبلها به يفتى فمراده نفى الوجوب كما فى ردالمحتار عن السيد الحلبى عن العلامة الشرنبلالى لاجرم ان قال فى الفتح تغسل فرجها الخارج لانه كالفم ولا يجب دخالها الاصبع فى قبلها وبه يفتى اه ونفى الوجوب لاينفى الندب **والاخر** وهو الاقوى والاظهر **اقول** جمعنا ان خروج شئ الى الشرج لاينقض طهرا مالم يبرز وقد لحقه حكم التطهير ندبا فان السنة للمستنجى ان يجلس افرج مايكون ويرخى كى يظهر فيطهر مايبقى كامنا لولا الانفراج والارخاء قال فى الحلية اذا كان الاستنجاء بالماء من الغائط فليجلس كأفرج مايكون مرخيا نفسه كل الارخاء ليظهر ماداخله من النجاسة فيزيله وان كان صائما ترك تكلف الارخاء وقد بين المقدمتين معا فى الدر المختار باوجز لفظ حيث قال فى اخر فصل الاستنجاء استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا اه فافاد بالجملة الاولى ان غسل داخل الدبر سنة وبالاخيرة ان النزول اليه غير ناقض مالم يبرز ولا اعلم فى هاتين خلافا لاحد من علمائنا فاستقر بحمد الله تعالى عرش التحقيق على ماعليه الاكثرون كما هو القاعدة المقررة ان الصواب مع الاكثر وقد تبين لك بما تقرر **فوائد (١)** مرادهم بحكم التطهير هو الوجوب وكلامهم مناف لزيادة الندب كما افاد فى البحر لما قال بل لما افاض على المهيمن المتعال (٢) لايشترط فى النقض بما من غير السبيلين الا الخروج بالسيلان على ظاهر البدن ولو بالقوة فلايستثنى من الظاهر حسا الا داخل العين[له] لانه ليس من الظاهر شرعا اصلا ودخل المارن خرجت القصبة وسيأتى بعض مايتعلق بهذه الفائدة فى التنبيه الخامس ان شاء الله تعالى وبقيد القوة دخل ما اذا افتصد فطار الدم

[له] واليه يشير كلام الفاضل يوسف چلپى تلميذ العلامة مولى خسرو فى ذخيرة العقبى حيث قال الخروج الى مايطهر هو الانتقال من الباطن الى مايجب تطهيره وان لم يصل اليه ولم يتلوث هو به والمقصود من اعتبار قيد الى مايطهر الاحتراز عن الخروج الى مايعد من ظاهر البدن حسا ولايعد منه شرعا لحكمة شرعية كداخل العين لانه لايجب تطهيره فالذى يخرج من بدن الانسان الى باطن العلقة والقراد خارج الى مايجب تطهيره بمعنى انه لم يبق فى باطنه الحقيقى الذى هو تحت الجلدة وباطنه الشرعى الذى هو داخل العين اه فالكاف فى قوله اولا كداخل العين للاستقصاء بدليل اخر كلامه وفيه من الفوائد ان المراد بالحكم الوجوب ١٢ منه

ولم يتلوث راس الجرح وما اذا ترب او اخذ بخرق او مص علق او قراد كبير مزدمه ما لو خرج لسال ولم يبق حاجة الى زيادة المقال فيما يطهر كما فعل فى الغنية والبحر لاختلال صورة القصد فورد عليه ما لو سال الى نحو اذن او وقع على عذرة او جلد خنزير الى غير ذلك وسقطت المنازعات التى كانت مستمرة من زمن الامام مسعود الشريعة الى عهد السيد الشامى فى قولهم سال الى ما يطهر وصارت العبارة الحسنة الصافية الوافية بحمد الله تعالى ما اقول ناقضه من غير السبيلين كل نجس خرج منه وفيه قوة سيلانه على ما هو ظاهر البدن شرعا (٣) ليس فى النزول الى ما صلب لنقض رواية واحدة كما اوهم الاتقانى وتبعه من تبعه ولا عدم النقض رواية واحدة كما زعم البحر بل هما روايتان والثانى اشهر واظهر (٤) لم تمش المنية ولا الذخيرة على قول نفر كما زعم المحقق فى الحلية بل مشيا على الرواية الشهيرة (٥) لا داعى لحمل الوجوب على الثبوت كما ارتكب البحر بل هو المراد على اشهر الروايات (٦) لا معنى لحمل القصبة فى كلام المعراج على ما صلب كما فهم فى البحر وجزم به فى منحة الخالق ورد المحتار بل مراده ما لان كما افاد فى النهر (٧) وقع الخلط بين القولين والمشى على روايتين مختلفتين فى العناية وشئ منه فى الفتح اما النهاية فاجبنا عنها جوابا نفيسا (٨) لا وجه لحمل كلام الحدادى على ما قال فى البحر بل هو ماش على الرواية الشهيرة كما افصح عنه فى الجوهرة النيرة (٩) نفى النقض فيما صلب ليس بحض المفهوم كما فهم البحر بل عليه صرائح نصوص لا مرد لها (١٠) لا يجب حمل كلام الهداية على ما ذكر الاتقانى والعناية بل له محمل جميل على الرواية الشهيرة ايضا من دون لزوم العبث والتكرار ذلك من فضل الله علينا والحمد لله العزيز الغفار

الخامس سبق الى خاطر بعض المتأخرين من الشراح والمحشين ان المراد بما يلحقه حكم التطهير ما يؤمر المكلف بايقاع تطهيره بالفعل **قلت** اى على فرض وقوع حدث او اصابة خبث اذ لولاه لما انتقض قصد المتوضئ لعدم خروجه الى ما كان مامورا بتطهيره بالفعل فان جعل مامورا به بهذا القصد كان دورا كما لا يخفى وتفرع عليه انه ان تورم موضع من بدنه فله كف مثلا وكان يضره اصابة الماء فانفجر من اعلاه وسال على الورم لا ينقض ما لم يتجاوز موضع الورم لانه لا يؤمر بايقاع تطهيره بالفعل لمكان الضرر فى فتح الله المعين عن حاشية العلامة نوح افندى قال بعض الفضلاء فى شرح الوقاية يعنى ابن ملك يفهم من قوله سال الى ما يطهر انه اذا كان له جراحة منبسطة بحيث يضر غسلها فان خرج الدم وسال على الجراحة ولم يتجاوز الى موضع يجب غسله لا ينقض الوضوء كذا فى المشكلات اه واليه يشير كلام ابيه السيد على حيث قال السيد الازهرى المراد بحكم التطهير وجوبه فى الوضوء والغسل ولو بالمسح لينتظم ما اذا كانت الجراحة منبسطة بحيث يضر غسلها

فان خرج الدم وسال على الجراحة ولم يتجاوزها الى موضع يجب غسله فانه ينقض لانه سال الى موضع يلحقه
حكم التطهير بالمسح عليه للعذر كذا بخط شيخنا وانظر حكم ما لو ضره المسح ايضا اهـ ثم نقل عن العلامة نوح
افندى علاوة مامر عن المشكلات بما سياتى ان شاء الله تعالى ثم قال وكلام القهستانى يشير الى ما فى المشكلات
ونصه نزل الدم من الانف فسد ما لان منه ولم ينزل منه شيئ او تقدم راس الجرح فظهر به قيح او نحوه ولم
يتجاوز الورم لم ينقض الخ اقول ف۱ اولا انكان فى هذا الكلام اشارة الى ذلك فاسناده للقهستانى
من ابعاد النجعة فان الفرع مذكور فى البحر والفتح والمبسوط وغيرها من جلائل المعتمدات وقد قدمنا كلام الامام فخر
فى مبسوط شيخ الاسلام تورم راس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينتقض ما لم يجاوز الورم الخ وثانيا ف۲ لا اشا
فانهم انما فرضوا تورم راس الجرح فالتجاوز عنه يكون بالانحدار وهو شرط النقض على الصحيح المفتى به وليس في
كلامهم ذكر ورم بسيط وسيع ينفجر راسه فيسيل على سطحه ولا يجاوزه الى الموضع الصحيح نعم انا ف۳ اسعف بذكر
ما وقفت عليه من كلام من يذهب او يميل اليه ثم اذكر ما يفتح المولى سبحنه من الحق قال الامام الحلبى فى الحلية
اذا انحدر الخارج عن راس الجرح لكنه لم يجاوز المحل المتورم وانما انحدر الى بعض ذلك المحل فانما لا ينتقض اذا
كان يضره غسل ذلك الموضع ومسحه ايضا اما اذا كان لا يضره احدهما فينبغى انه ينقض لانه يلحقه
حكم التطهير اذ المسح تطهير له شرعا كالغسل فليتنبه لذلك اهـ وفى الفوائد المخصصة للعلامة الشامى عن المقالة
المنضرة فى بيان كى الحمصة للسيدى عبد الغنى انه قال بعد نقله حد السيلان وما فيه من الخلاف فالمفهوم
من هذه العبارات ان الدم والقيح والصديد اذا علا على الجرح ولم يسل عنه الى موضع صحيح من البدن لا ينقض
الوضوء سواء كان الجرح كبيرا او صغيرا الخ ثم قال بعد كلام ويؤيد هذا ما فى خزانة الروايات فى الجراحة
البسيطة اذا خرج الدم من جانب وتجاوز الى جانب اخر لكن لم يصل الى موضع صحيح فانه لا ينقض الوضوء لانه
لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير اهـ وفى الاركان الاربعة للمولى ملك العلماء بحر العلوم عبد العلى
اللكنوى اذا خرج القيح من راس الجرح ولم يتجاوز ورم الجرح لا ينقض الطهارة ولا يكون نجسا اهـ وفى رد المحتار
عن السراج عن الينابيع الدم السائل على الجراحة اذا لم يتجاوز قال بعضهم هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه
واصابه منه اكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وبهذا اخذ الكرخى وهو الاظهر وقال بعضهم هو نجس
وهو قول محمد اهـ قال الشامى ومقتضاه انه غير ناقض لانه بقى طاهرا بعد الاصابة وان المعتبر
خروجه الى محل يلحقه حكم التطهير من بدن صاحبه فليتامل اهـ وانا اقول ف۴ وبالله التوفيق وبه

ف۱: تطفل على السيد ابى السعود
ف۲: تطفل اخر عليه
ف۳: مسئلہ ورم زیادہ ہو کر پھیلا ہوا ہے اس کی سطح پر خون وغیرہ بہے اور ورم سے آگے نہ بڑھے تو بعض کتب میں فرمایا کہ وضو نہ گیا اور مصنف کی تحقیق کہ جہاں تک اس ورم کو غسل یا مسح کر سکتے ہوں ان تک بالاتفاق ناقض وضو ہے

وبه استمد سواء الطريق ههنا مسئلتان مسئلة الورم الغير المنفجر الا من اعلاه كما وصفنا ومسئلة البثرة اعنی تفرق الاتصال لكما يحصل بالسلاح والانفجار وقد خلطهما السيد ابو السعود كما رأيت وسيظهر الفرق بعون ربی لبيت اما الاولی فهی غاية الاشكال ولا تحضرنی الان مصرحة كذلك الا من الحلية والاركان الاربعة وكذا ما تبتنی عليه من الاعتراض ما يتكلف بايقاع تطهيرة بالفعل وهذا ربما يشم من غيرها ايضا كابن ملك وخزانة الروايات فهذه المسئلة **فاقول ولا** لا يذهبن عنك ان الناقض المؤثر عندنا فی الحدث هو خروج النجس من باطن البدن الی ظاهره لا يحتاج معه الی شیء آخر غير ان الخروج لا يتحقق فی غير السبيلين الا بالانتقال لان تحت كل جلدة رطوبة وماء فی مكانه لا يعطی له حكم النجاسة قال الامام برهان الملة والدين فی الهداية خروج النجاسة مؤثر فی زوال الطهارة غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الی موضع يلحقه حكم التطهير لان بزوال القشرة تظهر النجاسة فی محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور علی الانتقال والخروج اھ ومثله فی المستخلص نقلا عنها وقال الامام فقيه النفس فی شرح الجامع الصغير الحدث اسم لخارج نجس والخروج انما يتحقق بالسيلان الخ وقال الامام المحقق علی الاطلاق فی فتح القدير خروج النجاسة مؤثر فی زوال الطهارة شرعا وهذا القدر فی الاصل معقول ای عقل فی الاصل وهو الخارج من السبيلين ان زوال الطهارة عنده انما هو بسبب انه نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تاثير وقد وجد فی الخارج من غيرهما فيتعدی الحكم اليه فالاصل الخارج من السبيلين وحكمه زوال الطهارة يوجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن والفرع الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدی اليه زوال الطهارة اھ ومثله فی البحر الرائق وفيه ايضا النقض بالخروج وحقيقته من الباطن الی الظاهر وذلك بالظهور فی السبيلين يتحقق وفی غيرهما بالسيلان الی موضع يلحقه التطهير لانه بزوال القشرة تظهر النجاسة فی محلها فتكون بادية لا خارجة اھ وفی الفتح والحلية والغنية والبحر والطحطاوی والشامی جميع الادلة المورودة السمعية والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس اھ وفی الغنية او ازالت بشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة لانها لا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان اھ وفی تبيين الامام الزيلعی الخروج انما يتحقق بتحوله الی مكان آخر لان ما تحت الجلدة مملوء دما فبالظهور لا يكون خارجا بل باديا وهو فی موضعه اھ وفی المحيط ثم الحد لحد الخروج الانتقال من الباطن الی الظاهر وذلك يعرف بالسيلان من موضعه اھ وفی شرح الوقاية للامام صدر الشريعة المعتبر الخروج الی ما هو ظاهر البدن شرعا اھ وقال الامام النسفی فی متن الكنز ينقضه

فـ ۱: تطفل ثالث علی السيد الازهری

فـ ۲: تطفل علی الحلية والبحر وغيرها فی مسئلة الورم

فـ ۳: تحقيق النقض المؤثر فی الحدث ووجه اشتراط السيلان فی الخارج من غير السبيلين

الطراز المعلم

خروج نجس منه اھ واستحسنه فی جامع الرموز فقال حق العبارۃ ناقضہ خروج النجس اھ وقال السید جلال الدین فی الکفایۃ لایتحقق الخروج الا بالسیلان لان تحت کل جلدۃ رطوبۃ فاذا زالت کانت بادیۃ لاخارجۃ کالبیت اذا انهدم کان الساکن ظاهرا لامنتقلا عن موضعه اھ وقال العلامۃ الاکمل فی العنایۃ خروج النجس من بدن الانسان الحی ینقض الطهارۃ کیفما کان عندنا وهو مذهب العشرۃ المبشرۃ رضی الله تعالی عنهم اھ وفیها ایضا شرط التجاوز الی موضع یلحقه حکم التطهیر احترازا عما یبدو ولم یخرج ولم یتجاوز فانه لایسمی خارجا فکان تفسیرا للخروج ورد المائطن فرق البادی خارج اھ وقد صرح المولی بحر العلوم نفسه فی ذلك الکتاب انه ثبت ان علۃ انتقاض الطهارۃ خروج النجاسۃ فکلما خرج من البدن ینقض الطهارۃ اھ ومن نظر الی تظافر هذه النصوص ایقن ان خروج النجس الی ظاهر البدن اذا تحقق لاتوقف بعدہ لثبوت الحدث وان تحققه فی غیر السبیلین یحصل بانتقال ما عن موضعه لایشترط فیه ان یکون ذراعا او شبرا مثلا ولذلك لما ظهر لمحمد فیما روی عنه ان بالعلو علی راس الجرح یحصل انتقال الدم من مکانه حکم بالنقض من دون توقیف علی الانحدار ایضا فضلا عن اشتراط امتداد مسافۃ واصحابنا جعلوا راس الجرح من مکانه فما دام علیه ولم یجاوزه لم ینتقل من مکانه فانما تنقل من تحت قال فی الکافی المحیط بعد ما قدمنا وحد السیلان ان یعلو فینحدر عن راس الجرح هکذا فسر ابو یوسف لانه مالم ینحدر عن راس الجرح لم ینتقل عن مکانه فان ما یوازی الدم من اعلی الجرح مکانه اھ فالورم المنبسط المنفجر من اعلاہ اذا انحدر القیح من راسه تحقق الخروج والانتقال والسیلان قطعا لامحل فیه لارتیاب فما هی الا عبارۃ عن حجم ولن یسبقن الی وهم احد ان الورم ان استوعب ید انسان من کتفه الی رسغه فانفجر من اعلی الکتف والدم یجری ثجاحتی ملأ الکتف ثم العضد ثم المرفق ثم الساعد لم یکن هذا خروجا حتی یتجاوز الی الکف وعدم لحوق حکم التطهیر عند العذر ظاهرا لمنع بل قد لحق وتأخر طلب ایقاعه بالفعل حتی یزول ولذا اذا زال لزم فکان من باب الوجوب لانعقاد السبب وتأخر وجوب الاداء بخلاف داخل العین فانه من باطن البدن شرعا فی باب التطهیر من کل وجه لم یلحقه قط حکم التطهیر ولن یلحقه ابدا ما بقی فکیف یقاس علیه ما کان ظاهر البدن قطعا حسا وشرعا ثم اعتری معترا اخر عنه حکم اداء التطهیر موقتا الی وقت البرء ام کیف یجعل العارض کاللازم والحادث عن قریب الزائل عما قلیل کاللازب المستمر وثانیا انما المنقول عن ائمتنا رضی الله تعالی عنهم شیئان اما النقض بمجرد العلو علی راس الجرح وان لم ینحدر کما روی عن محمد والیه مال الامام محمد

ف۱: تطفل اٰخر علی العلامۃ ابن بحر
ف۲: تطفل ثالث علیهم

الطراز المعلم

بن عبد الله وعليه مشى فى مجموع النوازل والفتاوى النسفية وجعله فى الوجيز القياس فى الدراية
ثم واما بالانحدار عن راس الجرح وهو المعتمد وعليه الفتوى ولم ينقل عن احد منهم قط ان الانحدار عن الراس
ايضا لا يكفى للنقض ما لم يجاوز سطح ورم الجرح كله قدر ذراع كان او اكثر بل قد نطقت كتب المذهب قاطبة
بان مجرد الانحدار عن الراس كاف فى النقض وهذا محرر المذهب محمد رضى الله تعالى عنه قائلا فى جامعه الصغير
محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنهم فى نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره عن راس الجرح
نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض اه قال الامام الاجل قاضيخان فى شرحه والسيلان ان ينحدر عن راس
الجرح ... محمد رحمه الله تعالى اذا انتفخ على راس الجرح وصار اكثر من راس الجرح انتقض والصحيح ما قلنا اه وفى
مبسوط الامام السرخسى ثم الهندية حد السيلان ان يعلو فينحدر عن راس الجرح اه وفى جواهر الفتاوى
للامام الكرمانى فى الباب الثانى المعقود لفتاوى الامام جمال الدين البزدوى اما التى تخرج من غير السبيلين ان قشرت و
لم تتعد عن راس الجرح فطاهرة اه ثم اطال فى بيان حكمة الفرق بين الخارج والبادى ملخصه ان البادى الكائن تحت
الجلدة هو الذى انتقل من طبيعة الدم الى طبيعة اللحم وتمى نضجه غير انه لم يجد خلاء فالسائل وفى شرح الطحاوى
للامام الاسبيجابى ثم ايضاح الاصلاح لابن كمال باشا قال اصحابنا الثلثة وسال عن راس الجرح
نقض الوضوء وقال زفر ينقضه سال او لم يسل وقال الشافعى لا ينقضه سال او لم يسل اه وفى الخلاصة
ان خرج من قرح به دم او صديد او قيح فسال عن راس الجرح نقض عندنا اه وفى المنية ان سال عن راس
الجرح نقض وان لم يسل لا ينقضه وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس الجرح اه وفى صدر الشريعة اذا
سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق فى هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه
الغضو يشير الى الحكمة التى ذكرها الامام جمال الدين وفى جواهر الاخلاطى ان سال عن راس الجرح نقض وا
لا والسيلان الانحدار عن راس الجرح اه وقال صاحب السراج نفسه فى الجوهرة النيرة حد السيلان ان ينحدر
عن راس الجرح واما اذا علا ولم ينحدر لا ينقض اه وهذا هو الموافق لما تقدم ان المعنى الخروج وظهوره بالانتقال
فاذن لا ارى هذا القيل الا مستحدثا بعد ائمتنا على خلاف ما يعطيه كلامهم جميعا وعلى خلاف اطلاقات المتون
وعامة الكتب المعتمدة وعلى خلاف ما هو قضية جميع الادلة المورودة من السنة والقياس كما علمت وثالثا
مع قطع النظر عن كل ذلك هذا يشبه فرض محال فقد قدمنا عن الفتح والبحر والغنية ان التطهير يعم الطهارة
من الخبث ومعلوم انه يكون بكل ماء طاهر قالع ولا يشترط فيه شدة الاسالة بل تكفى الازالة ولو بتثليث

فـــــ حكمة الفرق بين السائل والبادى

فـــــ تطفل على الطبية والاطباء

خرق مبلولة وفي الدر تطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلثا اه لا اعلم ورمايضره المسح بخرقة بلت بعرق ينا سبه
بل ربما ينفع فلعل فرض لا يقع ورابعا[١١] ان لزم صلوحه لطلب ايقاع التطهير بالفعل فاذا[ف١] كان بالانسان
والعياذ بالله ما يضره اصابة الماء في شيء من بدنه فهذا ان افتصد لا يكون حدثا وان اصابته شجة في راسه
فسال الدم من قرنه الى قدمه فهو على وضوئه ولم يتنجس بهذه الدماء الفوارة بدنه ولا ثيابه بل لو اخذ غيره
تلك الدماء ولطخ بها ثوبه كان صبغا طيبا طاهرا الا ان ما ليس بحدث ليس بنجس ولو كان المرض باحد شقيه فان
خرج من الشق السليم ... وان افتصد من الشق الماؤف وخرج الدم انطال الا لم يضر
وهو طاهر مع انه هو الدم المسفوح وهذا كله غير معقول ولا منقول ولا متجه ولا مقبول فلا مرية عندي
ان المراد كل ما هو ظاهر البدن شرعا وان تأخر طلب ايقاع تطهيره بالفعل الى زوال عذر ورحمه الله العلامة
ابن كمال باشا حيث قال في الايضاح سال الى ما يطهر اي الى موضع يجب ان يطهر بغسل او مسح عند عدم عذر
شرعي لا بد من هذا التعميم حتى ينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير بعذر اه وتبعه السيد العلامة الطحطاوي
في حاشية مراقي الفلاح والعلامة الفهامة نوح افندي لما نقل عن المشكلات عقبه بقوله لكن قال بعض المحققين
يريد ابن كمال فنقل كلامه ثم قال وهذا مخالف لما في المشكلات ولعل الحق هذا اه اقول[١٢] ولا[ف٢] بل لك ان تقول
لا فرق بين السقوط والتأخر كما علمت بل ان سقط لعذر فحقيقة السقوط تعقب الثبوت فذلك يقرر اللحوق ويؤكده
كما لا يخفى وثانيا[١٣] لعبارة[ف٣] المشكلات وجهة توجيهها عن المشكلات فانها في الجرح وسيأتي بالشرح فلا تتعين المخالفة
هذا ما يتعلق بمسألة الورم وما بنيت عليه واما مسألة الجرح فاقول[١٤] يظهر للعبد الضعيف والله
تعالى اعلم ان الجرح[ف٤] المنبسط له ثلث صور الاولى ان يكون انبساطه في الباطن فقط بقعر راسه وعلى سائره
جلدة ولو متورمة والثانية بسيط منبسط على ظاهر البدن لكنه دقيق لا عرض له فلا يظهر للنظر الا كخط او
خيط والثالثة بسيط عريض ظاهر غوره في قعره فباطن الاول باطن قطعا حسا وشرعا فان اختلف الدماء
في باطنه لم يغير وكان كنزول البول الى قصبة الذكر وهذا ما قدمنا عن الدر المختار من قوله والا لا كما لو سال
في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج اه ولا يبعد ان يحمل عليه ما مر عن الشامي عن السراج عن الينابيع فقوله السائل
على الجراحة اذا لم يتجاوز اي الذي فار من قعرها وسال في غورها او علا على راسها ولم يتجاوز الراس ليوافق
السراج خلاصته نفسه الناصة ان حد التجاوز ان ينحدر عن راس الجرح كما تقدم ولا شك ان محمدا روي
عنه في هذه الصور ان الماخوذ عدمه فصح كل ما ذكر السراج وان علت على راسه ثم انحدرت فلا اشك

ف١: تطفل خامس على الحلية وابن ملك ومن معهما
ف٢: تطفل على العلامة ابن كمال باشا ... الرفع وان اطلق على الدفع ١٢ منه
ف٣: تطفل على العلامة نوح آفندي
ف٤: تحقيق المصنف في اقسام الجرح المنبسط واحكامها
ف٥: مسئلة

في انتقاض الوضوء وان لم يتجاوز سطح الدم لوجود الانحدار من الراس الذي هو مناط النقض باجماع ائمتنا رضي الله تعالى
عنهم و[ف] اما الثاني ايضا كذلك فان الاتصال وان تفرق ولم تبق جلدة تستره لكن لدقته لا يظهر غوره للنظر الا بان يفرج
الجانبان بعمل اليد بالقبض والجبذ مثلا ومثل هذا لا يجعل الباطن ظاهرا كما تقدم في الفرج والشرج فكان كباطنهما
بل باطن صماخ الاذن في البطون مع عدم غطاء من فوق فما سال فيه ولم يظهر فانما يسيل في الباطن ولا تطهير
فان علا ولم يتجاوز لم ينقض على المفتى به ولو علا على سطح الجرح كله لعدم تحقق الانحدار وهذا المحمل اقرب
من الاول لعبارة السراج والينابيع اما اذا نزل الدم على راسه فقط ثم انحدر منه سائلا على سطحه فلا شك
انه لعدم العرض في الجراحة يأخذ شيئا من الجسم الصحيح ايضا من جنبيها فيتحقق التجاوز الى البدن الصحيح
ايضا ولا يبقى محل للامتراء في انتقاض الطهر و[ف] اما الثالث فمجال نظر فان الغور الذي ظهر كان من باطن البدن
قطعا واذا انكشف ظهر ولم يتيقن ان له حكم التطهير بعد فعسى ان يكون باقيا على حكمه الاصلي حتى يبرء فينزل
عليه حكم التطهير ويلتحق بالظاهر شرعا ايضا كما التحق حسا وحينئذ يكون سيلان الدم فيه سيلانا
في الباطن ويؤيده ما تقدم عن الدرر عن المحيط ان ما يوازي الدم من اعلى الجرح مكانه فقضيته ان لو نبع الدم
فيه حتى وازى حرفه من كل جانب لم ينقض لانه حلول لا انحدار فيلزمه ان لو نبع في اعلاه ثم انحدر
فيه ولم يجاوزه لم ينقض لانه منتقل في مكانه لا عن مكانه وكان هذا هو ملحظ ما في المشكلات وخزانة الروايات
ولا ينافيه ما في النهر والسراج وط على المراقي ان فائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين وباطن الجرح
اذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه اهـ فليس ظاهرا في جعله ظاهر الاظاهرا وهو ظاهر خلاف
ما كان ظاهرا ثم عرض عارض فانه لا يخرجه عن الحكم ويخرج الى الدخول كما علمت فليس فيهما ان كل ما لا
يطلب تطهيره بالفعل لعذر فالسيلان عليه لا يضر كما اوهمه بعض وانما يفيدان بالجملة ما كان ظاهرا لا يصير
بالعذر باطنا كما افاده ابن الكمال وما كان باطنا لعلة لا يصير ظاهرا ما لم ينزل عليه حكم التطهير كما يفهم من المشكلات
وخزانة الروايات او والنهر والينابيع وط على المراقي ورد المحتار ايضا فهذا ما يترا أى لي ويحتاج الى زيادة تحرير
فمن ظفر به من كلمات العلماء فليسعفنا بالاطلاع عليه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم [ف] **السادس** تقدم ان الدم في مجلس مجمع وهي الرواية الدائرة في الكتب بجمع لكن قال الامام
الاجل برهان الملة والدين صاحب الهداية رحمه الله تعالى في كتابه مختارات النوازل في فصل النجاسة الدم
اذا خرج من القروح قليلا قليلا غير سائل فذاك ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال لو تركه لسال يمنع اهـ

ثم اعاد المسألة فی نواقض الوضوء فقال لو خرج منه شیئ قلیل ومسحه بخرقة حتی لو ترک یسیل لاینقض وقیل
الخ فهذا صریح فی ترجیح عدم الجمع مطلقا لکنه متوغل فی الغرابة حتی قال العلامة الشامی لم ار من سبقه الیه ولا من
تابعه علیه بعد المراجعة الکثیرة فهو قول شاذ قال ولکن صاحب الہدایة امام جلیل من اعظم مشایخ المذہب من طبقة
اصحاب الترجیح والتصحیح فیجوز للمعذور تقلیده فی ہذا القول عند الضرورة فان فیه توسعة عظیمة لا ہل الاعذار
قال وقد کنت ابتلیت مدة بکی الحمصة ولم اجد ما تصح به صلاتی علی مذہبنا بلا مشقة الا علی ہذا القول فاضطررت
الی تقلیده ثم لما عافانی الله تعالی منه اعدت صلاة تلک المدة ولله تعالی الحمد اھ ہذا کلامه فی شرح
منظومته فی رسم المفتی وقال فی الفوائد المخصصة صاحب الہدایة من اجل اصحاب الترجیح فیجوز للمبتلی تقلیده فیما
ذکرناه لان فیه مشقة عظیمة فجزاه الله تعالی خیر الجزاء حیث اختار التوسیع والتسہیل الذی بنیت علیه ہذه الشریعة
الغراء السہلة السمحة اھ اقول جوز الامام الکبیر العلم الشہیر الخصاف تزویج الوکیل بکلمة تغیبتها من دون
تسمیتها قال الامام شمس الائمة السرخسی الخصاف کان کبیرا فی العلم یجوز الاقتداء به فقال فی البحر المختار فی المذہب
خلاف ما قاله الخصاف وان کان الخصاف کبیرا اھ وفی الدر عن تصحیح القدوری الحکم والفتیا بالقول المرجوح
جہل وخرق للاجماع اھ وفی عدة رد المحتار التقلید وان جاز بشرطه فهو للعامل لنفسه لا للمفتی لغیره فلا یفتی
بغیر الراجح فی مذہبه اھ نعم للمبتلی فیه ما فیه من ترفیه وهو الیسر له من تقلید الامام الشافعی رضی الله تعالی
عنه فان النجاة من التلفیق شاق سحیق وبالله التوفیق **السابع** قولهم ما لیس بحدث لیس بنجس قضیة
نفیسة مفیدة افادها الامام قاضی الشرق والغرب سیدنا ابو یوسف رضی الله تعالی عنه وهی مذکورة کذلک
فی متون المذہب وغیرها وزاد الشراح نفی عکسها فقالوا انها لا تنعکس فلا یقال ما لا یکون نجسا لا یکون
حدثا کما فی الہدایة وغیرها قال العلامة الشامی یرید به العکس المستوی لانه جعل الجزء الاول ثانیا والثانی
اولا مع بقاء الصدق والکیف بحالهما وعزاه للشیخ اسمعیل والسید عبد الغنی النابلسی رحمہما الله تعالی
اقول ہذه زلة واضحة فانهم لو ارادوا به العکس المنطقی لکان نفیه نفی الاصل لان العکس من اللوازم
ولم یلتفت رحمه الله تعالی الی قوله نفسه مع بقاء الصدق فاذا کان الصدق باقیا فکیف یصح نفیه بل الحق
انهم انما یریدون فی امثال المقام نفی العکس العرفی وهو عکس الموجبة الکلیة کنفسها تقول کل حلال طاهر
ولا عکس ای لیس کل طاهر حلالا وہذا معهود متعارف فی الکتب العقلیة ایضا تراهم یقولون ارتفاع
العام یستلزم ارتفاع الخاص ولا عکس ونفی اللازم یستلزم نفی الملزوم ولا عکس الی غیر ذلک وہذا الم

ف۱: صاحب الہدایة امام جلیل من ائمة الترجیح یجوز تقلیده
ف۲: الخصاف کبیر فی العلم یجوز اقتداؤه
ف۳: العمل بما هو المختار فی المذہب وان کان قائل خلافه اماما کبیرا
ف۴: تقلید الغیر عند الضرورة وانما یجوز بشروطه فالعمل لنفسه اما الافتاء فلا یکون الا بالراجح فی المذہب
ف۵: عند الضرورة تقلید قیل فی المذہب احسن من تقلید مذہب الغیر
ف۶: تحقیق قولهم ما لیس بحدث لیس بنجس قضیة وعکسا
ف۷: تطفل علی الشیخ اسمعیل النابلسی والعلامة ش
ف۸: تطفل اخر علیهما
ف۹: الفرق بین العکس المنطقی والعرفی وان الاخیر معهود حتی فی الکتب العقلیة والمنطقیة

من ان يظهر ثم اختلف نظر الفاضلين البرجندي والشيخ اسمعيل في كيف هذه القضية فجعلها البرجندي موجبة وشارح الدرر سالبة في شرح النقاية ما ليس بحدث ليس بنجس اى كل ما ليس بحدث من الاشياء الخارجة من السبيلين وغيرهما ليس بنجس هذه الكلية السالبة الطرفين تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل نجس من الاشياء المذكورة حدث ولا يستلزم ذلك ان يكون كل حدث نجسا وهذه الكلية لو جعلت متعلقة بمباحث النقض كان له وجه وسلمت عن نقض هو الدم ورد ما اهـ مختصرا **اقول** ويرد عليه **اولا** ان الاشياء المذكورة اعنى الخارجة من بدن المكلف انما اريدت بها وهي من الموضوع دون المحمول فمن اين ياتى هذا التقييد في موضوع العكس وبدونه يتوكاذبا فيكذب الاصل **وثانيا** ليس موضوع الاصل ليس بحدث بل ما والمراد بها شئ مخصوص وهو الخارج من بدن المكلف فانما يؤخذ نقيضه بايراد السلب على ما حذفه من متعلق الموضوع وانظر ما سنلقى من التحقيق والله تعالى ولى التوفيق **وثالثا** ظاهر ما قرر ان السلب ليس جزء الموضوع فكيف تكون سالبة الطرفين وقال في رد المحتار ما ذكره المصنف قضية سالبة كلية لا مهملة لان ما للعموم وكل ما دل عليه فهو سور الكلية كما في المطول وغيره فتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل نجس حدث لانه جعل نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله وتمامه في شرح الشيخ اسمعيل اهـ **اقول** رحم الله العلامتين شارح الدرر والدر لما كانت القضية سالبة **فاولا** لم تظهر كليتها بكون ما من صيغ العموم بل وان كان هناك لفظة كل مكان ما فان ما او كلا يكون في الموضوع ويرد السلب على ثبوت المحمول له فيفيد سلب العموم لا عموم السلب ولذا نصوا ان ليس كل سور السالبة الجزئية **وثانيا** على فرض كليتها كيف تنعكس كلية والسوالب انما تنعكس بعكس النقيض جزئية على ديدن الموجبات في العكس المستقيم **وثالثا** اعجب منه ايراد الموجبة في عكسها مع انهما رحمهما الله تعالى قد ذكرا بانفسهما شرط بقاء الكيف وخطر ببالى والله تعالى اعلم سقوط لفظة المحمول بعد قوله سالبة من قلم احدهما وقلم الناسخين وكان اصله قضية سالبة المحمول كلية فاذن تكون موجبة وتندفع الايرادات الثلثة جميعا **اقول** لكن اذن يرد **اولا** ما ورد على البرجندي ثانيا **وثانيا** ينازع في صدق العكس فرب نجس ليس بحدث كالاعيان النجسة الغير الخارجة من بدن مكلف هذا ما تحكم به جلى النظر وعليه فالوجه **ما اقول** تحتمل القضية الايجاب والسلب لكليين جميعا اما الاول فبجعل ما للعموم والسلب الاخير جزء المحمول والاول جزء متعلق الموضوع لا نفسه لما علمت فتكون موجبة كلية معدولة المحمول فقط لا سالبة الطرفين والمراد بما كما علمت الخارج من بدن المكلف فيكون حاصلها كل خارج من بدن

ف ۱: تطفل على العلامة البرجندي

ف ۲: كل ما دل على العموم ... فهو سور الكلية

ف ۳: تطفل ثالث على الشيخ النابلسي

ف ۴: تطفل ... عليهما

ف ۵: تطفل ... عليهما

مكلف غير حدث فهو لا نجس وقولنا غير حدث حال من خارج اى ما خرج منه ولم ينقض طهارة لان
تنعكس بعكس النقيض موجبة كلية قائلة ان كل نجس فهو لا خارج غير حدث اى ليس بالخارج الذى
لا ينتقض به الطهارة اى لا يجتمع فيه الوصفان فان خرج نقض ولابد وان لم ينقض لم يكن خارجا من بدن المكلف
وبالعكس المستوى موجبة جزئية بعض اللانجس خارج منه غير حدث وهو ايضا صادق قطعا كالدمع
والعرق والدم القليل واما الثانى فبتحصيل الطرفين وما ليست للعموم بل نكرة بمعنى شئ دخلت فى حيز النفى
فعمت وان يكون الحاصل لا شئ من الخارج منه غير حدث نجسا وينعكس بعكس النقيض سالبة جزئية
ليس بعض اللانجس لا خارجا منه غير حدث وبورود السلب على لا خارج يعود الى الاثبات فيؤل المعنى الى قولنا
بعض ما ليس نجسا خارج من بدن المكلف غير حدث وبالمستقيم سالبة كلية لا شئ من النجس خارجا منه غير
حدث وجه صدقه ما قدمنا وبالجملة حاصل العكسين على الوجهين متعاكس فحاصل عكس النقيض
على جعلها موجبة هو حاصل المستوى على جعلها سالبة وبالعكس هذا ما تحتمله العبارة اما علماؤنا فانما
ارادوا الوجه الاول اعنى الايجاب ولم يريدوا عكس النقيض بل المستوى لكن لا منطقيا بل عرفيا كما عرفت
واما النظر الدقيق فاقول ان كانت القضية موجبة كما ارادوا فانهم حكموا كليا على ما ليس بحدث بل انجس فيجب ان يكون اللانجس
مساويا للخارج غير حدث او اعم منه مطلقا ونقيض المتساويين متساويان والاعم والاخص مطلقا مثلهما
بالتعكيس فيجب ان يكون النجس مساويا للاخارج غير حدث او اخص منه مطلقا واللاخارج غير حدث يصدق
بوجهين ان لا يكون خارجا اصلا او يكون خارجا حدثا والنجس ان بقى على ارساله يكون اعم منه لما بينا فى
رسالتنا الجلى الاحكام ان فى قليل الخمر والبول ليس بحدث فيصدق عليه النجس ولا يصدق اللاخارج غير حدث
بل هو خارج غير حدث فوجب ان يراد بالنجس النجس بالخروج كما حققنا ثمه وحينئذ يكون اخص من اللاخارج غير
حدث فان كل نجس بالخروج يصدق عليه انه ليس بخارج غير حدث بل حدث ولا يصدق على كل لا خارج غير حدث انه نجس بالخروج لجواز ان لا يكون
خارجا اصلا فاذا ثبت ان القضية الى قولنا كل خارج من بدن المكلف غير حدث فهو لا نجس بالخروج وعكس نقيضها كل نجس بالخروج
فهو لا خارج منه غير حدث ولذا كان فى ثلث كذلك انتفى آخر الاول من مصداق اللاخارج غير حدث لان النجس بالخروج خارج لا
فلم يبق الا ان يكون خارجا حدثا والخروج قد اعتبر فى الموضوع فلا حاجة الى اعادته فى المحمول فيرجع قد لكة العكس
ان كل نجس بالخروج حدث فتبين انه من اين جاء التقييد بالاشياء الخارجة من بدن المكلف فى
موضوعه وكيف خرج السلب الوارد على ما وعلى الحدث من محموله حتى لم يبق فيه الا لفظة حدث قال تعالى

الایراد ان معا عن البرجندی والشیخ اسمعیل جمیعا انما بنی الایراد علی اخذھا سالبۃ الطرفین وکانہ رحمہ اللہ تعالی نظر الی وجود السلب ولو فی المتعلق ولیس فیہ کبیر مشاحۃ ھکذا ینبغی التحقیق واللہ تعالی ولی التوفیق و کذلک ان کانت سالبۃ لابد ایضا من الحمل المذکور اذ لاشک ان المراد الکلیۃ لان المقصود اعطاء ضابطۃ فقد سلبت النجاسۃ کلیۃ عن الخارج غیر حدث فیکون النجس مباینا لہ ولا یباینہ الا بارادۃ النجس بالحدث اذ لولاھا لکانت اعم المسألۃ فی الحمل المذکور تکررہم ھو الایجاب کما علمت اما قول البحر ان ھذہ الکلیۃ لو جعلت متعلقۃ بمباحث الشیء لکان لہ وجہ اقول کیف وانہم جمیعا انما یذکرونھا تلو مسائل الشیء وقولہ سلمت عن توھم الدور اقول وجہہ ان اعطاء القضیۃ انما ھو لیکتسب علم عدم النجاسۃ من علم عدم الحدثیۃ وعلم عدم الحدثیۃ یتوقف علی علم عدم النجاسۃ اذ لو کان نجسا لکان حدثا فیدور قلت انما توھم لان العلم بعدم الحدثیۃ یحصل بتصریح الفقہ فالمراد کلما سمعتموہ منا انہ لا ینقض الطہارۃ فاعلموا انہ لیس بنجس وجہ نجسا فان لم یکن نجسا ما خرج من خارج فھو طاھر وھذا ظاھر وصلی اللہ تعالی علی الطہر الطیب والطیب الطاھر وعلی الہ وصحبہ الاطائب الاطاھر والحمد للہ رب العالمین فی الاولی والآخر والباطن والظاھر ولنسم ھذا التحریر المنیر للتفرد بھذا التحریر التحبیر الطراز المعلم فیما ھو حدث من احوال الدم وصلی اللہ تعالی علی سیدنا والہ وصحبہ وسلم والحمد للہ علی ما علم واللہ سبحنہ وتعالی اعلم

مسئلہ ۹ محرم الحرام ۱۳۲۵ھ

کیا فرماتے ہیں علمائے دین اس مسئلہ میں کہ اپنے گھٹنے کھلجانے یا اپنا یا پرایا ستر بلاقصد یا بالقصد دیکھنے یا دوڑنے یا بلندی پر سے کودنے یا گرنے سے وضو جاتا ہے یا نہیں بینوا توجروا

الجواب

ان میں کسی بات سے وضو نہیں جاتا ستر کھلنے یا دیکھنے سے وضو جانا کہ عوام کی زبان زد ہے محض بے اصل ہے علمانے ستر عورت کو آداب وضو سے گنا اگر کشف سے وضو جاتا تو فرائض وضو سے ہوتا منیہ وغنیہ میں ہے آداب الوضوء ان یستر عورتہ حین فرغ من الاستنجاء اھ ملتقطا اور تصریح فرماتے ہیں کہ اگر صرف ایک جبہ پہن کر نماز پڑھی جس سے گھٹنوں تک رکوع سجود وغیرہا ہر حال میں ستر حاصل ہے اور اوس کا گریبان اتنا کشادہ ہے کہ گریبان سے اپنے ستر تک نظر جاسکتی ہے اور اسے دیکھا تو کراہت ہو مگر نماز ہوگئی اگر وضو جاتا رہتا نماز کیونکر ہوتی درمختار میں ہے الشرط سترھا عن غیرہ لا نفسہ بہ یفتی فلو راھا من زیقہ لم تفسد وان کرہ اور تصریح فرماتے ہیں کہ اگر عورت کو طلاق